بنضبط واذا قدمنا بواحدة فالمراد كما عنه شيخنا التقدم بالدعوى وجوابها وفصل الحكم فيها ثم ان تاخر الحكم لانتظار بينة او تزكيتها او نحوها سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو ببينته فيشتغل حينئذ باتمام حكومته ولا وجه لتعطيل الخصوم ذكره الاذرعي وغيره تنبيه لو قال كل من الخصمين انا المدعي فان كان قد سبق احدهما الى الدعوى لم تنقطع دعواه بل على الاخر ان يجيب ثم يدعي ان شاء والا ادعى من بعث منهما العون خلف الاخر وكذا من اقام بينة انه احضر الاخر ليدعي عليه فان استووا اقرع بينهم فمن خرجت قرعته ادعى ويحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس اذ قد يتحمل الشهادة غيرهم فاذا لم يقبل ضاع الحق وقد قال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فان عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره كما قاله الماوردي واذا شهد عند القاضي شهود فعرف فيهم عدالة او فسقا عمل بعلمه فيهم فيقبل من عرف عدالته ولم يحتج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد من عرف فسقه ولا يحتاج الى بحث تنبيه محل هذا في العدالة في غير اصله وفرعه اما هما ففيهما وجهان ارجحهما كما قاله البلقيني عدم الجواز ما لم تقم عنده بينة بعدالتهما تعرف بها على تصحيح الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما والا بان لم يعرف القاضي في الشهود عدالة ولا فسقا وجب الاستزكاء اي طلب القاضي منهم التزكية وهي البحث عن حال الشهود سواء طلبه الخصم ام لا طعن في الشهود ام لا اعترف بعدالتهم ام لا لان الحكم يقع بشهادتهم فيجب البحث عن شرطها نعم لو صدقهما الخصم فيما شهدا به قضي باقراره لا بالبينة تنبيه لو جهل اسلام الشهود رجع فيه الى قولهم بخلاف جهله بحريتهم فانه لا بد من البينة ولو شهد عليه شاهدان معروفان بالعدالة واعترف الخصم بما شهدا به قبل الحكم عليه فالحكم بالاقرار لا بالشهادة لانه اقوى بخلاف ما لو اقر بعد الحكم فان الحكم قد مضى مستندا الى الشهادة هذا ما نقله في اصل الروضة عن الهروي واقره وتقدم في باب الزنا ان الاصح عند الماوردي اعتبار الاسبق من الاقرار والشهادة وتقدم ما فيه وقول ابن شهبة والصحيح استناده الى المجموع ممنوع ثم بين صورة الاستزكاء بقوله بان اي كان يكتب القاضي ما يتميز به الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من اسم وكنية ان اشتهر بها وولاء ان كان عليه ولاء واسم ابيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده لئلا يشتبه بغيره وقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبغضة او عداوة فان كان الشاهد مشهورا او حصل التمييز ببعض هذه الاوصاف اكتفى به وكذا قدر المشهود به من الدين وغيره على الصحيح لانه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير والثاني لا يكتبه لان العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته ونقله الامام عن معظم الائمة وقال عن الاول ليس بسديد فكان الاولى التعبير بالاصح لا بالصحيح وان يقول وكذا ما شهدوا به ليعم الدين والعين والنكاح والقتل وغيرهما وليستغني عما قدرته في كلامه وان يبعث به اي بما كتبه مزكيا هو نصب باسقاط الخافض وصرح به في المحرر فقال الى مزك وفي الشرح والروضة ينبغي ان يكون للقاضي مزكون واصحاب مسائل فالمزكون المرجوع اليهم ليبينوا حال الشهود واصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي الى المزكين ليبحثوا ويسالوا وربما فسر اصحاب المسائل في لفظ الشافعي رضي الله عنه بالمزكين انتهى قال في الروضة ويكتب الى كل مزك كتابا ويدفعه الى صاحب مسألة ويخفي كل كتاب عن غير من دفعه اليه وغير من يبعثه احتياطا

ليلا

ليلا يسعى المشهود له في التزكية والمشهود عليه في الجرح ثم ان عاد اليه الرسل بجرح من المزكين توقف عن الحكم وكتم الجرح وقال للمدعي زدني في الشهود او عادوا اليه بتعديل لم يحكم بقولهم بل يشافهه اي القاضي المزكي المبعوث اليه بما عنده من حال الشهود من جرح او تعديل لان الحكم يقع بشهادته ويشير المزكي ليامن بذلك الغلط من شخص الى اخر ولا يقتصر المزكي على الكتابة للقاضي مع اصحاب المسائل في الاصح وقيل يكفي كتابته لانه معهم من غير مشافهة وهذا ما اختاره القاضي حسين واصحابه وعليه عمل القضاة الان من اكتفائهم برؤية خط العدالة وليس المراد بالمزكي واحدا كما يشعر به كلامه بل اثنين فاكثر تنبيه من نصب من ارباب المسائل حاكما في الجرح والتعديل كفى انهاؤه الى القاضي وحده وذلك فلا يعتبر العدد لانه حاكم فالحكم مبني على قوله وكذا لو امر القاضي صاحب المسألة بالبحث فبحث وشهد بما بحثه لكن يعتبر العدد لانه شاهد قاله في اصل الروضة واذا تاملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغي ان لا يكون فيه خلاف محقق بل ان ولي صاحب المسألة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم وان امره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد به فالحكم ايضا مبني على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان امره بمراجعة مزكين واعلامه ما عندهما فهو رسول محض فالمحضر او يشهدا وكذا لو شهدا عليهما دونهما لان شاهدي الفرع لا يقبل مع حضور الاصل انتهى فقد رفع بذلك الخلاف في ان الحكم بقول المزكين او بقول هولاء والذي نقله عن الاكثرين انه بقول هولاء وهو كما قال شيخنا المعتمد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور ويعتبر فيمن نصب حاكما في الجرح والتعديل صفات القضاة وشرطه اي المزكي الذي يشهد بالعدالة مثلا كشاهد اي كشرطه وقضيته عدم شهادة الاب بتعديل الابن وعكسه وهو الاصح مع معرفته اسباب الجرح والتعديل لئلا يجرح العدل ويزكي الفاسق وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار بكسر الجيم افصح من ضمها او معاملة ونحوها فعن عمر رضي الله تعالى عنه ان اثنين شهدا عنده فقال لهما اني لا اعرفكما ولا يضركما اني لا اعرفكما ايتيا بمن يعرفكما فاتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما ايتيا بمن يعرفكما والمعنى فيه ان اسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكي حال من يزكيه ويشترط علم القاضي بانه خبير بباطن الحال الا اذا علم من عدالته انه لا يزكي الا بعد الخبرة فيعتمده ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفته بل يكتفي بشدة الفحص ولو غريبا يصل المزكي بفحصه الى كونه خبيرا بباطنه فحين يغلب على ظنه عدالته باستفاضة شهد بها واحترز المصنف بقوله من يعدله عن الشاهد بالجرح فانه لا يشترط فيه الخبرة الباطنة فانه لا يقبل الا مفسرا وما ذكره من اعتبار شروط الشاهد محله في غير المنصوب اما من نصب حاكما في الجرح والتعديل فيعتبر فيه صفات القاضي كما مر وقوله وخبرة هو مجرور بالعطف على قوله مع معرفته وجوز ابن الفركاح رفعه بالعطف على خبر قوله وشرطه خبرة والاصح اشتراط لفظ شهادة من المزكي فيقول اشهد انه عدل او غير عدل لكذا كسائر الشهادات والثاني لا يشترط لفظها بل يكفي اعلم واتحقق وهو شاذ والاصح انه يكفي مع لفظ الشهادة قول المزكي هو عدل لانه اثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا ما نص عليه في حرملة وقيل ونص عليه في الام والمختصر يزيد على ذلك قوله علي ولي لانه قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)